اذ قد يتصور الملزوم ممن هو غافل عن اللازم ٥ الخامسة يجوز نسخ العبادة الى غير بدل خلافا لقوم لنا الرفع لا يستلزم البدل ولا يمتنع رد المكلف الى ما قبل الشرع ثم نقدم الصدقة أمام النجوى وغيره نسخ لا الى بدل قالوا نأت بخير منها يقتضيه قلنا لفظا لاحكما أو نأت منها بخير على التقديم والتأخير ونسخ الحكم باخف منه اجماعا ومثله لا يقال هو عبث لانا نقول فايدته امتحان المكلف بانتقاله من حكم الى حكم وباثقل منه خلافا لبعض الظاهرية لنا لا يمتنع لذاته ولا لتضمنه مفسدة وقد نسخ التخيير بين الفدية والصيام الى تعيينه وجواز تأخير صلاة الخوف الى وجوبها فيه وترك القتال الى وجوبه واباحة الخمر والحمر الاهلية والمتعة الى تحريمها قالوا التشديد ولا يليق برأفة الله عز وجل الآن خفف الله عنكم يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يخفف عنكم قلنا منقوض بتسليط المرض والفقر وانواع الآلام والمؤذيات فان قيل المصالح علمها قلنا فقد اجبتم عنا والآيات وردت في صور خاصة ولا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به اختاره القاضي وخرج ابو الخطاب لزومه على انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل وهو تخريج دوري لنا الملزمة لاستأنف اهل قباء الصلاة حين علموا بنسخ القبلة قال النسخ بورود الناسخ لا بالعلم به ووجوب القضاء على المعذور وغير ممتنع كالحايض والنايم والقبلة تسقط بالعذر وهم كانوا معذورين قلنا العلم شرط اللزوم فلا يثبت دونه والحايض والنايم عالما التكليف بخلاف هذا ٥ السادسة يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة واحادها بمثله ونسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعي لنا لا يمتنع لذاته ولا لغيره وقد وقع اذ التوجه الى بيت المقدس وتحريم المباشرة ليالي رمضان

وجواز تأخير صلاة الخوف ثبتت بالسنة ونسخت بالقرآن اجيب بان السنة مبينة للكتاب فكيف يبطل مبينه ولأن الناسخ يضاد المنسوخ والقرآن لا يضاد السنة ومنع الوقوع المذكور واجيب بان بعض السنة مبين له وبعضها منسوخ به اما نسخ القرآن بمتواتر السنة فظاهر كلام الامام أحمد رضي الله عنه والقاضي منعه واجازه ابو الخطاب وبعض الشافعيه وهو المختار لنا لا استحالة ذاتية ولا خارجية ولان تواتر السنة قاطع وهو من عند الله تعالى في الحقيقة فهو كالقرآن قالوا نأت بخير منها او مثلها والسنة لا تساوي القرآن وقد قال عليه السلام القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن ولان السنة لا تنسخ لفظ القرآن فكذا حكمه والجواب نأت بخير منها في الحكم ومصلحته والسنة تساوي القرآن في ذلك وتزيد عليه اذ المصلحة الثابتة بالسنة قد تكون اعظم من الثابتة بالقرآن أو على التقديم والتأخير فلا دلالة في الآية اصلا والحديث لا يخفى مثله لكونه أصلا فلو ثبت لاشتهر ولما خولف ولفظ القرآن معجز فلا تقوم السنة مقامه بخلاف حكمه اما نسخ الكتاب ومتواتر السنة باحادها فجائز عقلا لجواز قول الشارع تعبدتكم بالنسخ بخبر الواحد لا شرعا لاجماع الصحابة وأجازه قوم في زمن النبوة لا بعدها لانه عليه السلام كان يبعث الاحاد بالناسخ الى اطراف البلاد واجازه بعض الظاهرية مطلقا ولعله اولى اذ الظن قد مشترك بين الكل وهو كاف في العمل والاستدلال الشرعي وقول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت ام نسيت يفيد أنه انما رده لشبهة ولو افاده خبرها الظن لعمل به السابعة الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ النسخ لا يكون الا في عهد النبوة ولا اجماع اذا ولان الناسخ والمنسوخ متضادان والاجماع لا يضاد النص

بيان لا استحالة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)